

ممدوده: شرح لمعه، کتاب النکاح از «الفصل الثانی» تا پایان کتاب نکاح

۱. لو زوج الأخوان المرأة برجلین

- أ. بطل كلا العقدین ☐ ب. صحّ العقد السابق مطلقاً ☐
- ج. صحّ العقد السابق إن كان الأخوان وکیلین و إلّا بطل كلاهما ☐ د. صحّ العقد السابق إن كانا وکیلین و إلّا تتخیر المرأة ما شاءت منهما ☐
۲. حکم وطی الشبهة و الزنا السابق علی العقد حکم الصحیح فی المصاهرة فلو سبق الزنا علی العقد فالموطوءة بالزنا إذا تأخر الوطء عن العقد.
- أ. تحرم علی أب الزانی بخلاف ما ☐ ب. تحرم علی أب الزانی کما ☐
- ج. لا تحرم علی أب الزانی بخلاف ما ☐ د. لا تحرم علی أب الزانی کما ☐
۳. کدام گزینه صحیح است؟

- أ. لو ترک الزوجة بعضَ حقوقها من قسمة و نفقة استماله له حلّ له قبوله ☐
- ب. يجوز للزوج منع بعض حقوق الزوجة لتبذل له مالاً ليجلعه ☐
- ج. خروج أحد الزوجین عما يجب علیه من حق الآخر و طاعته یسمی شقاقاً ☐
- د. لا يجوز للزوج عیادة الضرة فی مرضها فی ليلة ضرّتها ☐
۴. لو ارتدّ أحد الزوجین عن الاسلام قبل الدخول بطل النکاح
- أ. سواء كان الارتداد فطریاً أم ملیاً و يجب علی الزوج نصف المهر مطلقاً ☐
- ب. سواء كان الارتداد فطریاً أم ملیاً و يجب علی الزوج نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج ☐
- ج. لو كان الارتداد فطریاً و أما إن كان ملیاً فیتوقف بطلانه علی انقضاء العدة و علیه نصف المهر ☐
- د. مطلقاً و يجب علی الزوج تمام مهر المسمى أو مهر المثل لو كان الارتداد من جهة الزوج ☐

تشریحی

* الایجاب زوجتک و انکحتک و متعتک. أما الأخير فاکتفی به المصنف و جماعة لأنّه من الفاظ النکاح لکونه حقيقة فی المنقطع و إن توقّف معه علی الأجل کما لو عبّر بأحدهما فيه و میّزه به، فاصل اللفظ صالح للنوعین فیكون حقيقة فی القدر المشترك بينهما.

۱. عبارت «لأنّه من ألفاظ النکاح» دلیل برای چیست؟ توضیح دهید ب. جمله «لو عبّر بأحدهما فيه و میّزه به» را معنا کنید.

* یصحّ التوکیل فی النکاح فلیقل ولیّ المرأة لوکیل الزوج: «زوجت من موکک فلان» و لا یقل: «منک» بخلاف البیع و الفرق انّ الزوجین فی النکاح رکنان بمثابة الثمن و المثل فی البیع و لابدّ من تسميتهما فی البیع فکذا الزوجان فی النکاح.

۲. جمله «الفرق ...» در مقام بیان تفاوت چیست؟ تفاوت را توضیح دهید.

* قبل بطلان عقد الفضولی استناداً إلى أن العقد سبب الاباحة فلا یصحّ صدوره من غیر معقود عنه أو ولیّه لئلا یلزم من صحته عدم سببیته بنفسه و أنّ رضا المعقود عنه أو ولیّه شرط و الشرط متقدم و أنّ العقود الشرعیة تحتاج إلى الأدلة و هی منقّیة و الأوّل عین المتنازع فيه و الثانی ممنوع و الدلیل موجود.

۳. دو دلیل بر بطلان عقد فضولی و جواب هر یک را بنویسید.

* (من شرائط الرضاع المحرّم) أن یكون اللبن لفحل واحد و لا فرق مع اتحاد الفحل بین أن تتخذ المرضعة أو تتعدّد بحیث یرتضع احدهما من احدهما کمال النصاب و الآخر من الأخری كذلك و إن تعدّدن.

۴. جمله «تتعدّد بحیث ...» را در ضمن مثال توضیح دهید.

* المطلقة تسعاً للعدة ینکحها رجلان فإنّها تحرم أبداً؛ و اطلاق التسع للعدة مجاز لأنّ الثالثة من کل ثلاث لیست للعدة.

۵. أ. منظور از «المطلقة تسعاً للعدة» را به طور کامل توضیح دهید ب. چرا اطلاق «تسع» به این طلاق عدی، مجاز شمرده شده است؟

۶. حکم تکلیفی هر مورد را بنویسید.

أ. الخطبة بعد اجابة الغير:

ب. التعريض بالعقد في المعتدة بائناً من غير الزوج:

ج. التعريض بالعقد للمعتدة رجعية من غير الزوج:

د. العقد على القابلة المربية:

* لو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا صحّ فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض انتقل إلى القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً لأنّ المسمّى لم يفسد و قيل يجب مهر المثل تنزيلاً لتعذر تسليم العين منزلة الفساد.

۷. أ. «لأنّ المسمّى» علت برای چیست؟ بیان کنید ب. دلیل «قيل» را توضیح دهید.

* لو أخلّت المرأة (في نكاح المتعة) بشيءٍ من المدة اختياراً قاصّها من المهر بنسبة ما أخلّت به.

۸. أ. نحوه تقاص را توضیح دهید. ب. قيد «اختياراً» برای خارج کردن چه موردی است؟ مثال بزنید.

۹. حکم مهر در موارد ذیل چیست؟

أ. لو أصدقها تعليم صناعة ثمّ طلقها قبل الدخول و قبل تعليم الصنعة: ب. لو أصدقها تعليم صناعة ثمّ طلقها قبل الدخول و بعد تعليم الصنعة:

ج. لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثمّ طلقها قبل الدخول: د. لو اختلف الزوجان في قدر المهر: